الاعلام البيئي كآلية قانونية لحماية البيئة

Environmental information as a legal mechanism for environmental protection

د/نبيلة مرازقة

كلية الحقوق،جامعة الجزائر meradoc.fac73@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/07/21 تاريخ القبول:2020/09/30 تاريخ النشر: 2023/05/31

ملخص:يتناول هذا المقال معالجة موضوع الاعلام البيئي كآلية قانونية لحماية البيئة من الاخطار التي تهددها جراء تصرفات الإنسان. حيث سيتم دراسة مدى فعالية الاجراءات العملية للممارسة الحق في الاعلام البيئي المقررة قانونا للحصول على المعلومة البيئية . كما سيتم ابراز الدور الهام الذي تساهم به وسائل الاعلام المختلفة في نشر الثقافية البيئية و توعية المواطن كآلية من آليات الاعلام البيئي .

الكلمات المفتاحية الاعلام البيئي،الثقافة البيئية، قيود الاعلام البيئي .

abstract*. This article addresses the issue of environmental media as a legal mechanism to protect the environment from the dangers it poses to human behavior. The effectiveness of the measures prescribed to exercise the right to environmental information is examined to obtain environmental information. The important role played by the various media in spreading environmental culture and citizen awareness will also be highlighted as one of the mechanisms of environmental information..*

Keywords:*environnemental media, environnemental culture, environnemental media restrictions* **.**

المؤلف المرسل: نبيلة مرازقة ، الإيميل: meradoc.fac73@gmail.com

مقدمـــــــة:

لا شك أن موضوع حماية البيئة أضحى في عصرنا الحاضر من القضايا الحيوية. و أصبح الإعلام البيئي يلعب دورا مهما في إيصال المعلومات وتوسيع دائرة المعرفة لدى المواطن و تقريبه من الإدارة البيئية.

فقد أدى التقدم الكبير الذي أحرزه الانسان في مجالات العلم والتكنولوجيا إلى إحداث إخلال بل تدهور في مكونات البيئة ،فتحملت البيئة فوق طاقتها و تعددت المشاكل البيئية و لعلى أهمها مشكلة التلوث. و عليه يساهم الإعلام البيئي في حماية البيئة من خلال خلق نظام إعلامي بيئي شامل .

و تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد إجراءات ممارسة الحق في الإعلام البيئي الذي كرسه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تدعيما للحق في المعلومة المكرس في المادة 51 من الدستور و كدا محاولة إبراز دور وسائل الإعلام في شرح واقع البيئة في المجتمع و نشر الثقافة البيئية من أجل الوصول إلى ترشيد السلوك البيئي .

يهدف هذا المقال إلى طرح مسألة الإعلام في مجال البيئة خاصة و أنه المبدأ الذي كرسته مختلف النصوص القانونية المتعلق بالبيئة على غرار القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة في قسمه الرابع أو القانون رقم 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة في القسم الثاني من القانون .

الإشكالية : كيف يمارس الحق في الاعلام البيئي ؟ و إلى أي مدى قد يساهم الإعلام في نشر و توعية المجتمع لحماية البيئة و المحافظة عليها؟

و تطلبت منهجية البحث الاعتماد على المنهج التحليلي عند الإستدلال بالنصوص القانونية و شرحها وعلى المنهج الوصفي في أجزاء أخرى .

وسيتم الإجابة على هذه الاشكالية من خلال معالجة نقطتين اساسيتين هما:

ـ مدى فعالية الإعلام البيئي.

ـ آليات تعزيز دور الإعلام البيئي .

المبحث الاول : فعالية الإعلام البيئي

كرست النصوص القانونية المتصلة بالبيئة،جملة من الاجراءات العملية التي تمكن الخاص و العام من ممارسة حق الحصول على المعلومة ، غير أن جملة من العراقيل تعيق التمتع بهذا الحق و تحد من فعاليته .

المطلب الاول : ممارسة حق الاعلام البيئي

يعرف الاعلام البيئي بأنه "تزويد الناس بالأخبار الصادقة و المعلومات الصحيحة و الحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي في واقعة معينة"[1] و حتى يساهم الإعلام في حماية بيئية لا بدا أن تمر العملية بمجموعة من الإجراءات الإدارية لجمع المعلومة البيئية قبل ايصالها للمواطن .

الفرع الأول: الحصول على المعلومة البيئية

يقصد بالمعلومة البيئية مجموعه البيانات والمعطيات المتعلقة بالبيئة أو بأحد عناصرها والمرتبة والمنظمة على شكل يحقق هدفا معينا من استخدامها في المجال البيئي و تفعيل حق الحصول على المعلومة مرتبط بإرادة المعنيين بالحصول على المعلومة ودون تدخل من الإدارة.

أولا : تقديم طلب الحصول على المعلومات البيئية

كرست المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مبدأ الحق في الحصول على المعلومة ،وتعود صلاحية تقديم الطلب من خلال ما نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الاشخاص محددين في نص المادة 7 التي تؤكد أن الطلب يقدم من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي[2] دون ادراج شرط الجنسية الجزائرية[3]. و قد حددت نفس المادة المعلومات الواجب التصريح بها و المتمثلة في معطيات عن كل الموارد الحيوية كالهواء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية.[4]

ثانيا : موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية

الأصل العام أنه إذا تقدم الأشخاص المعنيين بطلب الحصول على المعلومات البيئية أمام الإدارة فموقف الإدارة يتخذ صورتين ،إما قبول طلب

طبقا للقاعدة العامة و في هذا الإطار تلتزم الإدارة العامة بتعزيز الآليات والميكانيزمات الفعالة المفتوحة على جميع القطاعات التابعة لها، التي تكفل للطالب الحصول على المعلومات البيئية بطريقة حقيقية وفقا لما حددته النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها على المستوى الوطني.[5]

وعلى وجه العموم يمكن إستنباط الأساس الالتزام القانوني بطريقة ضمنية من نص المادة 34[6] التي ألزمت الإدارات العمومية بضرورة الرد على كل الطلبات أو الرسائل المتعلقة بطلب الحصول على المعلومات أو التظلمات التي يوجهها المواطن إليها، الناتجة عن سكوتها أو امتناعها عن الرد بدون مبرر قانوني أو في حالة عدم رضى صاحب الطلب بالتوضيحات.

أو رفض طلب الحصول على المعلومات البيئية كاستثناء عن المبدأ العام الذي يقضي بالتزام الإدارة بالإجابة على طلب الحصول على المعلومة البيئية المقدم أمامها، فللإدارة صلاحية رفض هذا الطلب والامتناع عن تقديم المعلومة التي تحوزها لكن في حالات محددة قانونا دون إمكانية الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها.

في حاله الرد بالقبول على طلب الحصول على المعلومة البيئية ترجع الإدارة إلى المرسوم رقم 131/88 باعتباره الإطار العام لعلاقة المواطن بالإدارة ،غير أنه لم يحدد الآجال القانونية للرد تاركا المدة مفتوحة و فتح السلطة التقديرية امام الادارة .و تتم معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية المتعلقة بالمجال البيئي والرد عليها في الآجال المحددة قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 190/16[7]. و عامة فقرارات البلدية تخضع للتعليق بمقر البلدية بالمكان المخصص للملصقات ولإعلام الجمهور ويمكن للشخص أن يحصل على نسخة من قرارات البلدية المتعلقة بحالة البيئة[8].

الفرع الثاني : إعلام المواطنين بقضايا البيئة

إن حق الحصول على المعلومة البيئية لا يرتبط بإرادة الشخص فقط في الحصول على المعلومة ،فعزوف المواطنين عن استعمال حق المعلومة لا

يحرمه من حقه في معرفة الوضع البيئي الذي يعيشون فيه ،ويكون ذلك عن طريق إجراءات منظمة والذي على الإدارة إتباعها.

أولا : جمع ونشر المعلومات:

تقضي مختلف النصوص القانونية المتعلقة بحق الإعلام في مجال حماية البيئة بوجوب قيام السلطات العامة للدول بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالبيئة. فمثلا على المستوى الدولي يمكن الاستدلال بالوثيقة المسماة "الخطوط التوجيهية بشأن الإعلام ومشاركة الجمهور في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالبيئة"[9] وأشارت إلى واجب إدارات الدول في جمع ونشر المعلومات البيئية بصفة منتظمة ،و وضع ميكانيزمات تعمل على توفير معطيات كافية حول النشاطات التي لها انعكاسات سلبية على البيئة. و يركز مضمون هذا العنصر على مبدأ جمع وكشف الهيئات المعنية لجميع المعلومات المتعلقة بحالة البيئة ما لم تستثني صراحة بنص قانوني حيث لا تعني حرية الحصول على المعلومات أن يتمكن الأفراد من طلب المعلومات فقط بل أيضا أن تنشر الهيئات المعنية وتعمم على نحو واسع وثائق ذات اهمية للجمهور.

في الجزائر نجد أن هناك هيئات وأجهزة مختلفة ومختصة في البيئة أهمها المديرية الفرعية للإتصال والتوعية في مجال البيئة التي أنشئت بموجب المرسوم رقم 09/01 التي كلفت بمهام في إطار توزيع الإعلام البيئي بما ينسجم مع المنظومة البيئية الوطنية للإعلام بواسطة بنك المعلومات البيئية[10].

كذلك المديرية الفرعية للدراسات والتقويم في مجال البيئة ،التي اسندت إليها مهام متعلقة أساسا بتعزيز قدرات الخبرة وتطوير المؤهلات الفكرية للمستخدمين في قطاع البيئة و عليه نشر المعلومات،أمر يعزز شفافية الإدارة[11].

ثانيا : الاطلاع على الوثائق الإدارية

تؤدي حرية الاطلاع على الوثائق الإدارية إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة ،ليمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي. و يندرج حق الإطلاع على المعلومة ضمن مبدأ شفافية الإدارة العامة و هو مبدأ رئيسي في علاقة الإدارة بالمواطن وفقا لما أقره

القانون رقم 88-131. فالحق في الإعلام الإداري من أهم آليات تجسيد مبدأ شفافية الإدارة و من أهم الوسائل التي تساعد الإعلام على جمع المعلومة وسيلتي النشر و التبليغ[12].

وعادة ما ترفض الإدارة تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الراغب في الحصول عليها استنادا إلى مبدأ السرية الإدارية والذي يقضي بامتناع الموظف الإداري عن الكشف للمواطن عن ملفات وبيانات تهمه في بيئته نظرا لمساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء كالسر التجاري والصناعي والدبلوماسي والدفاع الوطني.

وتختلف المدة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشأنها تحت تصرف المواطنين ،ففي القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،فإذا كان هذا القانون منح للأشخاص الحق في الإعلام البيئي فقد ألزمهم بتبليغ السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة ،في حالة ما إذا توفرت في حوزتهم معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة أو الصحة العمومية[13].

إن هذا القانون لم يحدد المدة التي يجب فيها على الهيئات الإدارية الرد على طلب الحصول على المعلومات على عكس المرسوم رقم 131/88 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن يشير إلى أن الاطلاع على الوثائق الإدارية يتم عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان ،أو تسليم نسخا منها على نفقة الطالب[14] كما ينص نفس المرسوم أنه في حالة منع الإدارة أي مواطن من الإطلاع على الوثائق التي تحوزها أن يشعر بذلك بمقرر مبين للأسباب وتبلغ الإدارة قرار الرفض المعلل لطالبها خلال نفس المهلة المحددة لتسليم الوثائق.[15]

ثالثا: اشهار بعض التصرفات الإدارية

من بين هذه التصرفات المشهر بها رخصة البناء ،حيث أنه وفقا للمرسوم رقم 176/91 فانه تمنح النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي ،لكل شخص معني بالإطلاع على ملف الطلب وفي مدة سنة وشهر[16] كذلك فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق

التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيين وهذا لدعوة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء آرائهم في المشروع المزمع انجازه وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي.[17]

المطلب الثاني : وسائل الاعلام كآلية لتعزيز الوعي البيئي

يبرز دور الاعلام في تعزيز الوعي البيئي باعتبار البيئة إحدى أهم المجالات المتصلة مباشرة بحياة المواطن ،حيث تساهم وسائل الاعلام المختلفة في دق ناقوس الخطر من خلال التغطية الاعلامية للتصرفات و الكوارث التي تهدد البيئة وتوعية المواطنين بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات المسئولة على حماية البيئة.

الفرع الأول : تفعيل مساهمة الإعلام في نشر الوعي البيئي

تكمن فعالية وسائل الاعلام في احداث ردود أفعال سريعة بهدف خلق وعي بيئي لدى المواطنين فتستغل وسائل الإعلام المتنوعة لهذا الغرض.

أولا : من خلال استغلال وسائل الاعلام المتنوعة

يعتمد الاعلام البيئي على النقل الاعلامي سواء كان مراسلا صحفيا أو مراسلا للإذاعة أو التلفزيون. و نقل الخبر يتطلب الخبرة و الموضوعية و الأمانة العلمية في تحليل الخبر وصياغته بطريقة بعيدة عن الإثارة الإعلامية غير ان افتقار بعض الاعلاميين في بعض الاحيان لهذه الخبرة ،قد يعيق عملية نشر الخبر ومن هذا المنطلق لابدا من زيادة الوعي البيئي لدى هؤلاء المحررين من خلال شرح المفاهيم البيئية وتوضيحها عن طريق عقد دورات ولقاءات وشرحها بشكل مبسط وعرضها للجمهور بصوره واضحة [18].

و على اختلاف وسائل الإعلام لازالت الصحافة المكتوبة تحتل مكانة هامة بين وسائل الإعلام الأخرى،لما تحتويه من أخبار وتعليقات وأراء المختصين و رسوم كاريكاتورية وصور. هذه المكانة منحت للصحافة مصداقية لدى الرأي العام فتؤدي دورا فعالا في التوعية على المستوى المحلي والوطني والإقليمي والعالمي.

كما يعد تلفزيون من أقوى الوسائل من حيث تأثيرها على المشاهدين وعلى اختلاف أعمارهم حيث يجمع بين خاصتي السمع و البصر لذا يجب على الإعلاميين المختصين مراعاة الجودة في الإعداد والتقديم والإخراج للبرامج البيئية واختيار الموضوعات المناسبة التي تهم المشاهد إضافة إلى اختيار الوقت المناسب لبث مثل هذه البرامج[19] لما له من امكانيات متعددة ومتنوعة وبخاصة في المجال الاجتماعي وما يترتب عن ذلك من توعية ووقاية من مختلف الأزمات والظواهر التي تشكل خطورة على المجتمع وأفراده[20]. وقد تعتمد بعض الأساليب المساعدة لقيام تلفزيون بدوره المنوط في التوعية البيئية مثل:

1-تناول أخبار البيئة في النشرات الإخبارية.

2-استخدام الومضات الإشهارية لتوعية المواطنين.

وتلعب الإذاعة أيضا دورا هاما في مجال التثقيف الجماهيري خاصة عن طريق البرامج التمثيلية التي تؤثر على المستمعين وهي أكثر الوسائل انتشارا واستخداما للإعلام عن الكوارث الأزمات وتعتبر أقل تكلفه حيث تعتمد على حاسة السمع في توصيل المعلومات والحقائق و الاخبار و البيانات كما لها الأثر القوي في الإيحاء وتكوين الصور الذهنية[21].

لقد أثبتت الإذاعة نجاعتها في العديد من الميادين حيث ساهمت في التوعية الصحية و من بين الأساليب الإذاعية لنشر الوعي البيئي نجد:

1- التطرق الى أخبار البيئة في النشرات الإخبارية.

2- تخصيص حصص لتحليل شؤون البيئة بمشاركة المواطنين و مختصين.

3-تخصيص ومضات إشهارية و تمثيليات الراديوفونية من أجل التوعية البيئية .

ثانيا : الدور الوظيفي لوسائل الإعلام

إن الإعلام البيئي يعد ظاهرة حديثه في الإعلام الوطني ،حيث في السنوات الأخيرة ظهرت مشاكل بيئية خطيرة تستدعي جهود إعلامية لتوضيحها خدمة لقضايا البيئة ،ومع تطور الصناعة و ازدياد عدد السكان وانتشار النفايات بأنواعها وجب معالجة حقيقية وموضوعية للمشاكل البيئية من قبل وسائل الإعلام باختلاف انواعها سواء المكتوبة أو المسموعة أو المرئية.

بالنسبة الصحافة المكتوبة (الإعلام المكتوب) يمكن القول أن هناك اهتمام واضح لدى الصحافة المكتوبة بمواضيع البيئة ،كنظافة المحيط وتلوث الهواء ومكافحة التصحر ومشاكل المياه والنفايات الصناعية والحضرية وغيرها من المشكلات التي تعاني منها البيئة.

و من بين اهم الصحف الوطنية التي لها اهتمام بقضايا البيئة نجد جريدة الوطن التي تصدر باللغة الفرنسية من خلال تخصيصها مساحات لقضايا البيئة و كذلك جريدة الخبر من خلال التحقيقات التي يتولاها الصحفي" كريم كالي"[22].

كذلك الأمر بالنسبة للإذاعة(الاعلام المسموع) كهيئة مستقلة ببرامجها الإخبارية و التثقيفية ،وقد احتلت قضايا البيئة مكانة مهمة في الشبكة البرامجية للإذاعة بمختلف قنواتها و هذا من خلال تغطية الأحداث والوقائع المرتبطة بموضوع البيئة مثل حصة مشكلات بيئية على القناة الاذاعية القناة.

أما بالنسبة للتلفزيون (الإعلام المرئي) فقد عرف التلفزيون الجزائري منذ الثمانينات برامج خاصة بمجالات متعلقة بعناصر البيئة مثل حصة "الأرض والفلاح " لأحمد وحيد والتي دام بثها لسنوات طويلة.او في الأونة الاخيرة حصة "البيئة والمجتمع ،والتي تعالج أهم القضايا البيئية في الجزائر.

الفرع الثاني : مساهمة الاعلام في نشر الثقافة البيئية

مساهمة الاعلام في حماية البيئة لا تتوقف عند توعية المواطنين و حثهم على العمل الفردي ،بل تتجاوز ذلك لتزويدهم بالمعرفة والدوافع لتشكيل رأي عام يحترم المنظومة البيئية و ذلك من خلال تنشيط الوعي البيئي و إشراك المجتمع المدني.

أولا : تنشيط الوعي البيئي

تبرز فعالية الاعلام في تنشيط الوعي البيئي من خلال تهيئة الجمهور والمسئولين لدعم و تنفيذ السياسات و التدابير البيئية. و احداث تغيير سلوكي في مواقف الناس من البيئة و في معاملتهم معها ،خاصة إذا وجد إعلام متخصص يعرض إشكالات و تحديات البيئة و يساهم في حلها و يرفع المستوى التو عوي و تكوين ثقافة جديدة لتحقيق تنمية افضل.[23]

ثانيا : دور الإعلام البيئي في تفعيل مشاركة المجتمع المدني

يتمثل دور الإعلام في تفعيل مشاركة المجتمع المدني في حماية البيئة من خلال التعريف بالدور الذي قد تلعبه الجمعيات و لجان الأحياء و مختلف فعاليات و مؤسسات المجتمع المدني من أجل نشر الثقافة البيئية و نشر الوعي البيئي فيساهم بذلك المجتمع المدني في ترسيخ مبدأ المشاركة الفعلية لحماية البيئة و تنمية قيم التنمية المستدامة[24] ومن وسائل إشراك المجتمع في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة نجد الاستشارة و المشاورة بالإضافة لعنصر الشفافية الإدارية التي تضمن حق المواطن في الاطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية و تزويده بالبيانات و المعلومات عن كافة أنشطة الإدارة و خططها ومداولاتها وهو ما يضع حد لتعسف الإدارة من جهة و ومن جهة أخرى يسمح بإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية[25].

المبحث الثاني : القيود الواردة على الإعلام البيئي

الحق في الإعلام البيئي تواجهه مجموعة من القيود الجوهرية التي تحد من فعالية هذا الحق وتحد من مشاركه المواطنين في حماية البيئة.

المطلب الأول : مبدأ السرية

كرس هذا المبدأ على اساس مبدأ الديمقراطية والإدارية حق التوغل كمبدأ عام لا يمكن مخالفته إلا بحكم حالات الإستثناءات المحددة وأمام غياب قاعدة عامة تمنح للمواطن الحق في الحصول على المعلومات بصفة مطلقة كرس مبدأ السرية كأساس لحق الاطلاع على الوثائق الإدارية فالتزام الإدارة بالإعلام ،وعليه نجد أن الحق في الإعلام البيئي حق مقيد وليس مطلق وتظهر تطبيقات السرية من خلال السر الإداري و السر المهني والسر الاقتصادي.

الفرع الاول : السر الاداري كقيد لنطاق تطبيق حق الإعلام البيئي

يعتبر السر الإداري من أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام في مواجهة طلبات الاطلاع التي تقدم بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ويرجع السبب في ذلك إلى امتناع الإدارة عن تقديم اي مبررات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها.

تعتبر الإدارة أن إشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو بذلك يؤثر في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي ،و من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم ينص على الحالات التي تمتنع فيها الإدارة تقديم معلومات خاصة بالبيئة

وفي ظل غياب نصوص قانونية واضحة بين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الامني تبقى الإدارة محتفظة بسلطة تقديرية في تحديد البيانات السرية ،الأمر الذي قد يؤدي إلى التعسف في استعمال هذه السلطة لغير المصلحة العامة.

يعتبر الحق في الإعلام والاضطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بحماية البيئة مبدأ ترد عليه استثناءات صريحة ذات طابع أمني محض ويتعلق بخضوع إجراءات المنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني إلى قواعد خاصة للترخيص والتحقيق والمراقبة يشرف عليها وزير الدفاع كما أن طلبات الاستشارة المتعلقة بالمنشآت المصنفة المنجزة لحساب وزارة الدفاع الوطني توجه إلى الوزير المكلف الذي يتولى القيام بعملية الإشهار بما يتفق ومتطلبات الدفاع الوطني كما يمنع الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحالات التلوث الإشعاعي أو ما يعرف بالسر النووي والتي تبقى من الاختصاص الاستشاري للمحافظة السامية للبحت و التي تتعلق أساسا بمعلومات محظور الاطلاع عليها لأنها تتضمن معلومات معينة مرتبطة بامتيازات سيادة الدولة وقد تم فرض هذا النوع من الأسرار لحماية سيادة الدولة وأمنها وعليه فإن السلطات حريصة جدا على الحفاظ على سرية في هذا المجال.[26] و هو ما اكد عليه القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المواد 19 و20 بخضوع المنشآت المصنفة التابعة لوزارة الدفاع الوطني لقواعد خاصة للترخيص[27] .

أما المعلومات المتعلقة بالنشاط النووي فهي تعتبر معلومات متعلقة بالنشاط النووي و هي من الاستثناءات الواردة على حق الحصول على المعلومات البيئية لأنها تمس بأمن الدولة.

الفرع الثاني : السر المهني كقيد لنطاق تطبيق حق الإعلام البيئي

يعتبر السر المهني قيد من قيود نطاق تطبيق الحق في الإعلام ،ورد هذا القيد في الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة في مادته الرابعة التي تنص على أنه يجب على الموظف الإلتزام بالسر المهني ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ،ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.[28]وورد أيضا في المادة 303 من قانون العقوبات جعلت هذه المادة من افشاء الأسرار المهنية جنحه معاقب عليها قانونا.[29]

الفرع الثالث : السر الاقتصادي كقيد لنطاق تطبيق الإعلام البيئي

يقصد بالسر الاقتصادي كل من السر الصناعي والتجاري ،ويندرج هذا السر ضمن مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة و يلاحظ ان مفهوم السر الصناعي جاء غامضا في المرسوم التنفيذي المنظم للمنشات المصنفة حيث ترك لصاحب المشروع الحرية في تحديد المعلومات المكشوف عنها و المتعلقة و المتعلقة بأساليب الصنع و المواد التي يستعملها هذه الحرية التي يمكن ان تمتد الى حريته في تحديد المعلومات و البيانات القابلة للاضطلاع و أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة ،إضافة إلى الخرائط البيانية ،من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها.[30]

الأمر الذي يخول لصاحب المنشأة صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاضطلاع مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح

التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة ،الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشاة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة ،مع العلم أن صاحب المؤسسة الاقتصادية تقع عليه مسؤولية تحمل الأضرار الناتجة عن نشاطاته الماسة بالنظام البيئي.

المطلب الثاني : العزوف عن المطالبة بالحق في الإعلام البيئي

مجموعة من القيود تتحكم في عدم استعمال الحق في المعلومة البيئية سواء من قبل المواطنين او الاعلاميين من بين أهمها :

الفرع الاول : غياب الآليات الإجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي

في ظل غياب منظومة إجرائية لتفعيل الحق في الإعلام البيئي،يرجع إلى المرسوم رقم 88-131 الذي يحدد علاقة المواطن بالإدارة وبالرغم من عدم تجاوب هذا النص مع النصوص القانونية الإجرائية لقانون البيئة خاصة القانون رقم 03-10 في المادة 06 التي نصت على إنشاء نظام شامل للإعلام البيئي.[31] و ما اكدته المادة 07 فيما يتعلق المعلومات الخاصة بحالة البيئة.

الفرع الثاني : المعلومة البيئية و القيود الواردة امام وسائل الإعلام

لا شك و أن وسائل الإعلام هي أحد مصادر المعلومات الهامة والرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث ،إلا أن ارتباطها بالمؤسسات أهم عقبات الإعلام بصفة عامة و البيئي بصفة خاصة و هذا بسبب عدم توفير الإحصاءات والأرقام والمعلومات البيئية بسهولة ،واضطرار معظم الإعلاميين لبذل الكثير من السعة للحصول على هذه المعلومات وحتى بعد الحصول عليها يجدون صعوبة في تفسيرها وتحليلها.

وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتبع وزارة الإعلام أو تكون غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذين يتم تعيينهم من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان حيث تسيطر هذه النظم على دور الإذاعة والتلفزيون والصحف واتحادات الكتب و والناشرين وتمتد سطوتها حتى على المطابع وشركات الإنتاج الفني وغيرها.[32]

الفرع الثالث : عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي

يأتي غياب الكوادر الإعلامية المؤهلة والقادرة على تناول البيئة ومشكلاتها على رأس قائمة مشكلات الإعلام البيئي. وغالبا ما تغطي قضايا البيئة من غير المختصين يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسة للعمل وفهم الأوجه المختلفة للمشكلات البيئية في أبعادها السياسية والاقتصادية وبالاجتماعية و لعلى من بين اسباب عزوف الاعلاميين عن هذا التخصص هو طبيعة المشكلة البينية لا تشكل سبقا صحفيا إلا إذا تعلقت بكارثة بيئية أو بأضرار فادحة ناتجة عن التلوث. كما أن تناول البعد البيئي لمشكلة رئيسية فإن ذلك يتطلب الإلمام بتخصصات أخرى لأن قضايا البيئة ذات أبعاد متداخلة مع الاقتصاد والتنمية والاجتماع والسياسة . هذا بالإضافة إلى ضعف دور المؤسسات الحكومية المختصة بالبيئة مثل وزارة البيئة التي اقتصر عملها بعقد الندوات والمؤتمرات وإصدار بعض البيانات وكذلك عدم فعالية لجان البيئة .

الخاتمة

في الاخير يمكن القول ان الإعلام البيئي قد أصبح آلية قانونية لحماية البيئة و أداة لتوضيح المفاهيم البيئية. و تكمن أهميته في إحداث تواصل وتفاعل بين الإدارة و المواطن.

و لا شك ان استغلال هذا الحق من قبل وسائل الاعلام المختلفة من شأنه المساهمة في تنمية الوعي بقضايا البيئة ومشكلاتها وتعميق شعور المواطن بواجباته ومسؤولياته تجاه بيئته وكدا نشر مفاهيم التنمية المستدامة خاصة و قد أصبحت قضايا التلوث البيئي تشكل أحد الهموم الأساسية للسلطات و المواطن فيكون بذلك همزة وصل بين المؤسسات البيئية و المجتمع.

و مع تعدد و تنوع مجالات و اهتمامات وسائل الإعلام توسعت دائرة نقل المعلومة ومن تم المساهمة في إحداث ردود أفعال سريعة تتفاوت حسب الوسيلة المتبعة ،والأكيد أنه يجب أن يكون من بين أهدافها خلق وعي بيئي

والدفع بالمواطن إلى الإدراك بضرورة المساهمة في التنمية المستدامة من خلال المحافظة على البيئة.

و عليه يجب توفير قاعدة قانونية فعالة تحقق الانضباط البيئي في الحالات التي لا تكفي فيها الجهود الإقناعية لتحقيق هذا الهدف. و هذا من خلال التطبيق الصارم للجزاءات و العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة أو في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة .

- ضرورة تعزيز إشراك الإعلام و مشاركات المجتمع المدني في الجهود المبذولة لحماية البيئة ومساندة الأجهزة الرسمية في هذا المجال.
- الاهتمام بالتربية البيئية في المدارس والجامعات و هو الدور الذي يستطيع الاعلام البيئي نشره و ايصاله للجماهير.
- الاهتمام بالدراسات والبحوث الميدانية التي تصل بالمشكلات البيئية ومراكز البحث العلمي المتخصصة بهدف التعرف على حجم هذه المشكلات والحلول الممكنة للتغلب عليها.

التهميش و الإحالات :

1 باديس مجاني، دور الاعلام البيئي في نشر الوعي البيئي،مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،الجزائر،العدد 20 /سبتمبر 2017، ص 368.

2 أنظر المادة 7 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43.

3 تجدر الاشارة أنه و باستقراء المرسوم رقم 88-131 نجد أنه يتعارض مع نص المادة 7 من القانون 03-10 على أساس أن نص المادة 10 حصرت حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية على المواطنين فقط دون الأجانب، وأمام هذا التضارب فان الأولوية في تطبيق تعود للقانون 03-10 .

4 المادة 4 من قانون رقم 03-10،المرجع السابق.

5 في هذا الإطار نلاحظ أن المادة 07 من القانون رقم 03_10، لم تعالج مسألة رد الهيئات المعنية بالبيئة لطلبات الحصول على المعلومات ذات الصلة، لعدم وجود التزام قانوني يخول لها إبراز موقفها تجاه الطلبات المقدمة، سواء بالسكوت أو الامتناع عن الرد واكتفت المادة

فقط بالإحالة إلى التنظيم بشأن تنظيم مسألة إبلاغ المعلومات، حيث يعود للسلطة التنفيذية تحديدها بموجب مرسوم تنفيذي.

[6]أنظر المادة 34 من مرسوم 131/88، المرجع السابق.

[7]المادة 05 من المرسوم 16-190 المؤرخ في30 يونيو سنة2016،يحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات و مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية،الجريدة الرسمية، العدد 41 ،سنة 2016.

[8]أنظر المواد 8،9،14، و30 من قانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية العدد37، سنة 2011.

[9]المنبثقة عن المؤتمر الوزاري الأوروبي المنعقد تحت شعار "بيئة لأوروبا" ببلغاريا بمدينة صوفيا في الفترة الممتدة من 23 إلى 25 أكتوبر 1995

[10]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ في 14 يناير 2001.

[11]المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-09، المرجع السابق.

[12]المادة 09 من المرسوم رقم 88-131، المرجع السابق.

[13]أنظر المادة 07 من القانون 03-10 ، المرجع السابق.

[14]أنظر المادة من المرسوم رقم 131/88، المرجع السابق.

[15]المادة 10 و25، من المرسوم 131/88،مرجع سابق.

[16]المادة 48 من المرسوم تنفيذي رقم 176/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج ،عدد 26 صادر في 01 جوان 1991، معدل ومتمم بالمرسوم المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 01، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 55، صادر في 27 سبتمبر 2009.

[17] المرجع نفسه، ص62.

[18]عبد الرحمن عبد الله العوضي، الامين التنفيذي المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1993، ص11.

[19]عبد الرحمن عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص12-13.

[20]عماد الدين سلطان مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب السعودية، الجزء 2 ،الطبعة 01 ،جامعة نايف العربية للعلوم الفنية ،سنة 1986، ص332.

[21]عبد الرحمن عبد الله العوضي، المرجع السابق، ص13.

[22]باديس مجاني، دور الاعلام في نشر الوعي البيئي،مجلة البدر،المجلد رقم 8، العدد 3 لسنة 2016،ص 92 .

[23] الزهرة بريك، الاعلام البيئي و البيئة الاعلامية الجديدة، قراءة في خصائص الاعلام البيئي،المجلة الجزائرية للإتصال، المجلد18،العدد02،ص146-147.

[24] مهدي عوارم، دور مؤسسات المجتمع المدني المعاصر في تنمية قيم التربية البيئية في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية،مجلة علوم الانسان و المجتمع، المجلد 7،العدد 27، الجزء الأول،جوان 2018،ص 442-443.

[25] اعترف المشرع الجزائري بالحق في الحصول على المعلومات و الوثائق الادارية من خلال المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة،الجريدة الرسمية العدد 27.

[26] أوسكين عبد الحفيظ، "الحق في الإعلام الإداري نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 03، 1995، ص105.

[27]قانون رقم 03-10، المرجع السابق.

[28]قانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006، تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 16 جوان 2006.

[29] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الدريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1966، معدل، متمم.

[30]المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، ح.ر.عدد 37، سنة 2006.

[31]المادة 06 من القانون 03-10، المرجع السابق.

* قصد التوسع في الموضوع راجع: محمد بن محمد،حماية البيئة و الاعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة03-10 وقانون الاعلام رقم12-05،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد رقم 7،العدد 10،ص 181.

قائمة المراجع

أولا / النصوص القانونية و التنظيمية:

- القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية رقم 43.
- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 15 جوان 2006، تضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية،الجريدة الرسمية العدد37.
- المرسوم تنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 ماي 1991، المتضمن تحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، الجريدة الرسمية،العدد 26 معدل ومتمم بالمرسوم المؤرخ في 07 جانفي 2006، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-307 المؤرخ في 22 سبتمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 07 يناير سنة 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة ،الجريدة الرسمية، العدد 04.
- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 37.
- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04 يوليو 1988، المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة،الجريدة الرسمية العدد 27.

ثانيا /المؤلفات:

- عبد الرحمن عبد الله العوضي، الامين التنفيذي المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، دور وسائل الإعلام في نشر الوعي البيئي سبل إنجاح سياسة إعلامية بيئية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1993.
- عماد الدين سلطان مختصر الدراسات الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب السعودية، الجزء 2 ،الطبعة 01 ،جامعة نايف العربية للعلوم الفنية ،سنة 1986.

ثالث/المقالات:

- الزهرة بريك، الاعلام البيئي و البيئة الاعلامية الجديدة، قراءة في خصائص الاعلام البيئي،المجلة الجزائرية للإتصال، المجلد18،العدد02.

– أوسكين عبد الحفيظ، "الحق في الإعلام الإداري نشأته وتطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 03، 1995.

– باديس مجاني، دور الاعلام في نشر الوعي البيئي،مجلة البدر،المجلد رقم 8، العدد 3 لسنة 2016،ص 92 .

– محمد بن محمد،حماية البيئة و الاعلام البيئي، قراءة تحليلية لقانون حماية البيئة رقم 03-10 وقانون الاعلام رقم 12-05،مجلة الاجتهاد القضائي،المجلد رقم 7،العدد 10.

– مهدي عوارم، دور مؤسسات المجتمع المدني المعاصر في تنمية قيم التربية البيئية في الجزائر،دراسة وصفية تحليلية،مجلة علوم الانسان و المجتمع، المجلد 7،العدد 27، الجزء الأول،جوان 2018.